

قواعد الاحكام

[423] ج: الطيب مطلقا - على رأي - : أكلا ولو مع (1) الممازجة مع بقاء كيفيته (2)، ولمسا، وتطييبا (3) وإن كان المحرم ميتا إلا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على أنفه، ويتأكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود، ويجوز السعوط مع الضرورة، والاجتياز في موضع يباع فيه، ويقبض على أنفه، ولا يقبض من الكريهة (4)، ويزيل ما أصاب الثوب منه. د: الاكتحال بالسواد - على رأي - وبما فيه طيب. هـ: النظر في المرأة على رأي. و: الادهان بالدهن مطلقا اختيارا، وبما فيه طيب وإن كان قبل الاحرام إذا كانت رائحته (5) تبقى الى بعد الاحرام، ولو لم تبق جاز، ويجوز أكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج. ز: إخراج الدم اختيارا - على رأي - وإن كان بحك الجلد أو السواك. ح: قص الاظفار. ط: إزالة الشعر وإن قل، ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة إليها. ي: قطع الشجر والحشيش، إلا أن ينبت في ملكه، وإلا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة (6).

(1) _____ في (أ) و (د): " ولو كان مع ". (2) في (أ) و (ج) و (د): " كيفية "، وفي (ب): " كيفه ". (3) في (د): والمطبوع: " تطيبا ". (4) في (أ): " الكراهية "، وفي (د): " الكريهة ". (5) في (أ): " إذا له رائحة ". (6) في (ب): " عودتي المحالة ".
